



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

القصر  
في المسفر  
على ضوء  
الكتاب والسنّة

جعفر سبحانى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# القصر فى السفر على ضوء الكتاب والسنن

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله )

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	القصر في السفر على ضوء الكتاب والسنة
٦	اشارة
٦	مقدمة
٧	هل القصر في السفر عزيمة أو رخصة؟
١٨	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## القصر في السفر على ضوء الكتاب والسنّة

### اشارة

سرشناسه: سبحانی تبریزی جعفر، ١٣٠٨ - Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پدیدآور: القصر في السفر على ضوء الكتاب والسنّة تاليف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر: قم موسسه‌الامام الصادق (ع) ١٤٣٠ق. ١٣٨٨.

مشخصات ظاهیری: ٥٦ ص. ١٦×٥/١١ س.م.

فروست: سلسله‌المسائل الفقهیه ٨.

شابک: ٤-٣٥٨-٣٥٧-٩٦٤-٩٧٨

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: نماز مسافر

موضوع: نماز مسافر—احادیث.

رده بندی کنگره: BP187/٤ س ٢٢ ق ٦/١٣٨٨

رده بندی دیوی: ٣٥٣/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ١٦٨٩٧٧١

### مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضـل خلقـه وختارـم رسـله مـحمد وعلـى آلـه الطـيـبـين الطـاهـرـين الـذـين هـم عـيـيـة عـلـمـه وحـفـظـه سـنـته. أمـا بـعـد، فـاـن الإـسـلام عـقـيـدـة وشـرـيعـة، فـالـعـقـيـدـة هـي الإـيمـان بالـلـه ورـسـلـه وـالـيـوـم الـآـخـر، وـالـشـرـيعـة هـي الـأـحـكـام الـإـلـهـيـة الـتـي تـكـفـل لـلـبـشـرـيـة الـحـيـاء الـفـضـلـي وـتـحـقـق لـهـا السـعـادـة الـدـنـيـوـيـة وـالـأـخـرـوـيـة. وـقـد اـمـتـازـت الشـرـيعـة الـإـسـلامـيـة بـالـشـمـولـ، وـوـضـعـ الـحـلـولـ لـكـافـهـ الـمـشاـكـلـ الـتـي تـعـرـىـ الـإـنـسـانـ فـي جـمـيـعـ جـوـانـبـ الـحـيـاءـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (الـيـوـم أـكـمـلـتـ لـكـم دـيـنـكـم وـأـتـمـتـتـ عـلـيـكـم نـعـمـتـ وـرـضـيـتـ لـكـم إـسـلام دـيـنـاـ). (١)

١- المائدة: ٣. (٤) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورأينا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَمَّا بَيْنُ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحُتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا...). (١) جعفر السبحانی قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -

١- آل عمران: ١٠٣. (٥)

## هل القصر في السفر عزيمة أو رخصة؟

هل القصر في السفر عزيمة أو رخصة؟ أتفق المسلمين بعما في الكتاب العزيز والستة النبوية على مشروعية القصر في السفر وإن لم يكن معه خوف. إنما الكلام في أن القصر في السفر عزيمة، أو سنّة مؤكدة، أو رخصة؟ هنا أقوال ثلاثة نشير إليها بالتفصيل: ذهبت الإمامية والحنفية إلى أنها عزيمة، وإن فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان. وقالت المالكية: القصر سنّة مؤكدة لفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنه لم يُرّ منه في أسفاره أنه أتم الصلاة. (٦) أخرج الشیخان عن ابن عمر أنه قال: صحبت النبي فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك.(١) وقالت الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتم أو يقصر. قال الشيخ الطوسي في «الخلاف»: التقصير في السفر فرض وعزيمة، والواجب في هذه الصلوات الثلاث: الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان، فإن صلى أربعاً مع العلم وجب عليه الإعادة. وقال أبو حنيفة مثل قولنا : إلأنه قال: إن زاد على ركعتين، فإن كان تشهد في الثانية صحت صلاته وما زاد على اثنتين يكون نافلة إلا أن يأتى بمقدمة يصلى أربعاً فيكون الكل فريضه أسقط بها الفرض.

١ . شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠٥، باب صلاة المسافرين وقصرها من كتاب الصلاة برقم ٨. (٧) والقول بأن التقصير عزيمة مذهب على - عليه السلام - وعمر، وفي الفقهاء مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعى: هو بال الخيار بين أن يصلى صلاة السفر ركعتين وبين أن يصلى صلاة الحضر أربعاً، فيسقط بذلك الفرض عنه. وقال الشافعى: التقصير أفضل. وقال المزنى: والإتمام أفضل، وبمذهبة قال في الصحابة: عثمان وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة، وفي الفقهاء: الأوزاعى وأبو ثور.(١) هذه هي الأقوال. ثم إن البحث في صلاة المسافر واسع المجال، فيبحث فيها تارة عن المسافة التي يجوز فيها القصر، وأخرى عن نوع السفر وأنه هل يختص القصر بالسفر المباح أم يعم سفر المعصية أيضاً؟ وثالثة في الموضع الذي

١ . الخلاف: ١/٥٦٩، كتاب الصلاة، المسألة ٣٢١ (٨)

يبدأ منه المسافر بالقصر ؟ ورابعة في مقدار الزمان الذي يتم فيه المسافر إذا أقام في موضع، وهناك من يقول يكفي نية إقامة أربعة أيام كالمالكية والشافعية(١)، وهناك من يقول بأنه يقصر إلا إذا نوى إقامة عشرة أيام كما عليه الإمامية، إلى غير ذلك من المباحث الراجعة إلى صلاة المسافر، ونحن نركز على موضوع آخر وهو كون القصر عزيمة أو سنّة مؤكدة أو رخصة. ولا ندخل في المواضيع الأربع كما لا ندخل في مبحث شروط القصر التي ذكرها الفقهاء، فإن البحث في هاتيك المواضيع يحوجنا إلى تأليف كتاب مفرد وقد قمنا بتحريرها في كتاب «ضياء الناظر في صلاة المسافر» المطبوع . إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع فنقول: أمّا الكتاب فقد قال سبحانه: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

١ . الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٣٣٩ - ٣٣٩، نقلًا عن الشرح الكبير ومعنى المحتاج. (٩) الأرض فليس عليكم جناح أن تقصوا روا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم المذين كفروا أن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً).(١) تفسير مفردات الآية ١. الضرب في الأرض كناية عن السفر، أي إذا سرت فيها فليس عليكم جناح - يعني: حرج - ولا- إنتم أن تقصوا من الصلاة - يعني: من عددها - فتصلوا الرباعيات ركعتين.(٢) وبهذا أيضًا فسر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣) ويؤيد ذلك استعمال الضرب في الأرض في غير واحد من الآيات كقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا) .(٤)

١ . النساء: ١٠١.

٢ . التبيان في تفسير القرآن: ٣/٣٠٧.

٣ . الجامع لأحكام القرآن: ٥/٣٥١.

٤ . النساء: ٩٤. (١٠) وقال سبحانه: (إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ).(١) وقال سبحانه: (إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أُوْكَانُوا غَرَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتُلُوا) .(٢) وأيّما الجناح فهو بمعنى الإثم كما تقدم في عبارة الشيخ في «التبيان»، وقد تضافر

استعماله في الإنم في آيات كثيرة. يقول سبحانه: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا).<sup>(٣)</sup> وقد ورد لفظة «جناح» في الكتاب العزيز ٢٥ مرة، والمقصود في الجميع هو ما ذكرنا. ٣. إن قوله: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) جزاء للشرط المتأخر، فكأنه قال سبحانه: «إن خفتم أن يفتكم الذين

١. المائدة: ١٠٦.

٢. آل عمران: ١٥٦.

٣. البقرة: ١٥٨. (١١)

كفروا فليس عليكم جناح أن تصرروا من الصلاة». ٤. المراد من القصر هو تخفيف عدد الركعات من أربع ركعات إلى ركعتين، وربما يفسر بتخفيف كيفية الصلاة ووصفها من تبدل الركوع والسجود إلى الإيماء أو الإتيان بالصلاه راكباً أو ماشياً حسب ما تقتضيه الظروف، كما ورد في صلاة الخوف والمطاردة والمسايرة. نسب ذلك المعنى في بعض الروايات إلى ابن عباس وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه، وماه إليه أبو بكر الجصاص في تفسيره.<sup>(١)</sup> وربما يظهر من السيد المرتضى في «انتصاره»<sup>(٢)</sup> والقطب الرواندي في «فقه القرآن»<sup>(٣)</sup> ولكن المعروف بين المفسرين وعليه روایات أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - هو أنّ المراد من القصر هو تخفيف

١. أحكام القرآن: ٢٢٥٩.

٢. الانتصار: ٥٣.

٣. فقه القرآن: ٤٥١٦. (١٢)

ركعات الصلوات الرباعية، وعلى ذلك لفظة «من» في قوله: «من الصلاة» تبعيضية أي شيئاً من الصلاة. وأماماً جعل من زائد حسب ما نقله أبو البقاء عن الأخفش القائل بزيادتها في الإثبات فهو غير لائق بالكتاب العزيز.<sup>(١)</sup> ثم إن الآية تخص القصر بالسفر المرافق للخوف، وظاهرها أن السفر ليس موضوعاً مستقلاً، بل الموضوع هو السفر المرافق للخوف، لكن السنة فسرت الآية وأعطت للسفر استقلالاً للتقصير. فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقصر في حالتي الخوف والأمن كما سوافيتك رواياته، وأماماً تعليق القصر على الخوف في الآية كأنه كان لتقرير الحالة الواقعية، لأن غالباً أسفار النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم تخلو منه. وبعبارة أخرى: إن القيد في الآية قيد غالبي بالنسبة

١. نقله عن أبي البقاء الألوسي في روح المعانى: ٥/١٣١. (١٣)

إلى الظروف التي نزلت الآية فيها، فمن حاول أن يحصر التقصير بسفر الخوف دون سفر الأمن، فقد أخذ بظاهر الآية وترك السنة النبوية واتفاق المسلمين وفي مقدمتهم أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - الذين عرّفهم الرسول بكونهم أعدال القرآن وقرناء الكتاب. ثم إن من زعم أن القصر رخصة تمسّك بظاهر الآية وهو قوله سبحانه: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ)، ولكنه غفل عن أن هذا التعبير لا يدل على مقصوده، لأن الآية وردت في مقام رفع توهّم الحظر، فكان المخاطب يتصرّف أن القصر إيجاد نقص في الصلاة وهو أمر محظوظ، فنزلت الآية لدفع هذا التوهّم، لتطيّب النفس بالقصر وتطمئن إليه.<sup>(١)</sup> وليس ذلك بغريب فقد ورد مثله في قوله سبحانه: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ

١. الكشاف: ١/٢٩٤، ط دار المعرفة. (١٤) الله شاكر علیم. (١) فان المسلمين لما أرادوا الطواف بين الصفا والمروءة في عمرة القضاء شاهدوا وجود الأصنام فوق الصفا والمروءة، فتحرّج المسلمون من الطواف بينهما، فنزل قوله سبحانه: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) . يقول الطبرسي: كان على الصفا صنم يقال له: اساف وعلى المروءة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون إذا كانوا بهما مسحوهما، فتحرّج المسلمون عن الطواف بهما لأجل الصنمين، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهو منقول عن الشعبي وكثير من العلماء، فرجع رفع الجناح عن الطواف بهما إلى تحرّجهم عن الطواف بهما لأجل الصنمين لا إلى عين الطواف، كما لو كان الإنسان محبوساً في موضع لا

يمكّنه الصلاة إلا بالتوجه إلى ما يكره التوجه إليه من المخرج وغيره، فيقال له: لا جناح عليك في الصلاة إلى

١ . البقرة: ١٥٨ (١)

ذلك المكان، فلا يرجع رفع الجناح إلى عين الصلاة، لأنّ عين الصلاة واجبة وإنّما يرجع التوجّه إلى ذلك المكان. ورويَت رواية أخرى عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه كان ذلك في عمرة القضاء، وذلك أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام، فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام، فجاءوا إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فقيل له: إنَّ فلاناً لم يُطِّفْ وقد أعيدت الأصنام، فنزلت هذه الآية (فلا جناح عليه أن يطوّف بهما) أي والأصنام عليهما، قال: فكان الناس يسعون والأصنام على حالها.(١) ويجرى نفس هذا الكلام في المقام، فإنَّ قصر الصلاة وتبديلها إلى ركعتين من الأمور التي يتحرّج به المسلم ويتصوّر أنه ترك للفريضة، ففي هذه الظروف يقول سبحانه: (وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) .

١ . مجمع البيان: ١/٢٤٠ في تفسير الآية. (١٦) وعلى ضوء هذا فالآية لا تدلّ على العزيمة ولا على الرخصة، بل هي ساكتة عن هذا الجاب. إلى هنا تبين أنَّ الآية لا تدلّ على أحد الأقوال، فلا محيص من الرجوع إلى السنّة. أدلة القول بأنَّ القصر عزيمة من السنّة دلت السنّة المتضارفة المبثوثة في الصحاح والسنن والمسانيد على أنَّ القصر عزيمة، وكان النبي يقصر في عامة أسفاره، فنذكر من الكثير ما يلى: ١. أخرج مسلم عن عائشة زوجة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.(١) قال الشوكاني: وهو دليل ناهض على الوجوب، لأنَّ صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة

١ . سرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠١؛ وصحيح البخارى: ٢/٥٥، باب يقصُّ إذا خرج من موضعه من كتاب الصلاة. (١٧)

عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على الأربع في الحضر. ثم إنَّ بعض من يحاول إخضاع الرواية على فقه إمام مذهبنا نقش فيها بوجوه واهية، نقلها الشوكاني في كتابه، وإليك نصها: أ. إنَّ الحديث من قول عائشة غير مرفوع، وإنَّها لم تشهد زمان فرض الصلاة وأنَّه لو كان ثابتاً لنقل تواتراً. يلاحظ عليه: بأنَّ مقتضى عدالة الراوى هو أنه سمع الحديث من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، أو من عدل آخر سمعه منه. ولو اقتصرنا في الأخذ بروايات عائشة على زمن ملازمتها للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لسقط قسط كبير من رواياتها عن الاعتبار، فإنَّها كثيراً ما تروى حوادث لم تشاهدتها، ونذكر في المقام كنموذج رواية كيفية نزول الوحي على النبي، نقلها البخارى في صحيحه على وجه التفصيل. كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يجاور في حراء من كل سنة شهرأ (١٨)

حتى إذا كان الشهر الذي بعثه الله سبحانه فيه خرج رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إلى حراء حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله فيها برسالته، جاءه جبرئيل بأمر الله، ولتركت وصف ذلك إلى ما ورد عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بقوله: «فجاءني جبرئيل وأنا نائم بنمط من ديباج فيه كتاب فقال: أقرأ؟ فقلت: ما أقرأ؟ فغتنى به حتى ظنت أنه الموت ثم أرسلني فقال: أقرأ؟ قال: قلت: ما أقرأ؟ قال: فغتنى به حتى ظنت أنه الموت ثم أرسلني فقال: أقرأ؟ قال: قلت: ماذا أقرأ؟... (١) ترى أنها كيف ترسل كيفية نزول الوحي على الرسول مع أنها لم تولد يوم ذاك. بـ. إنَّ المراد بقولها: فرضت، أي قدرت. جـ. المراد من قوله: فرضت، يعني: لمن أراد الاقتصار عليها، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل

١ . صحيح البخارى: ١/٣ و٣/١٧٣ في تفسير سورة العلق. (١٩)

التحم واقتصر صلاة السفر على جواز الاقتصار.(١) يلاحظ عليهم: أنَّ كلاً من الوجهين صرف للدليل عن وجهه، وهو تفسير بالرأي، وهو أمر مرفوض من غير فرق بين تفسير كلام الله سبحانه أو كلام نبيه أو كلام غيره. ٢. أخرج مسلم عن عائشة أنَّ الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقررت صلاة السفر وأتممت صلاة الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنَّها تأولت كما تأول عثمان.(٢) وسيوافيكم الكلام في إتمام عائشة في السفر. ٣. أخرج مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَضْرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً.

١. نيل الأوطار: ٣٢٠١:

٢ . شرح صحيح مسلم للنووى: ٥٢٠١. (٤) .٤ . آخر ج مسلم عن موسى بن سلمة الهمذاني، قال: سألت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم. ٥ . آخر ج مسلم عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين. إلى أن قال: إنّي صحبت رسول الله في السفر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، فقد قال الله: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ). ٦ . آخر ج مسلم عن أنس انّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (٧) .٧ . آخر ج مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ «شعبة الشاك» صَلَّى ركعتين. وظاهر الحديث أنّ مبدأ القصر بعد الخروج مسيرة ثلاثة أميال، والمشهور على خلافه. قال النووى: هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة، لأنّ الظاهر من أسفاره انه ما كان يسافر سفراً طويلاً. فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمّها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلّيها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فأنّه حينئذ يسمى مسافراً. (١)

١ . شرح صحيح مسلم للنووى: ٥٢٠٧. (٨) .٨ . آخر ج مسلم عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شريحيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له فقال: رأيت عمر صَلَّى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له فقال: إنّما أفعل كما رأيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يفعل. والحديث دال على أنّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقصر في السفر دائمًا، وإنما الاختلاف في أنّ مبدأ القصر هو الخروج عن البلد كما جرى عليه عمر أو بعد الخروج مسيرة ثمانية عشر ميلاً. قال النووى: أمّا قوله: «قصر شريحيل على رأس ١٧ ميلاً أو ١٨ ميلاً» فلا حجّ فيه، لأنّه تابعى فعل شيئاً يخالف الجمّهور، أو يتأوّل على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايتها، وهذا التأوّل ظاهر. وعلى (١) كلّ تقدير فما هو موضع الخلاف خارج عن إطار بحثنا.

١ . شرح صحيح مسلم للنووى: ٥٢٠٨. (٩) .٩ . آخر ج مسلم عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتّى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا. ثم إنّ قصر النبي في مكة مع إقامته فيها عشرة أيام وإن كان يوافق بعض المذاهب لكنّه يخالف مذهب الإمام مالك، كما يخالف مذهب الإمامية، فإنّ نية العشرة قاطعة للسفر موجبة للإتمام، ولعلّ الإقامة لم تكن عشرة كاملة بالضبط بل كانت عشرة عرفية وربما تنقص عن العشرة التامة. هذه الأحاديث التسعة نقلها مسلم في صحيحه، وإليك بعض ما نقله غيره. ١٠ . آخر ج أبو داود عن عمران بن الحصين، قال: غزوت مع رسول الله وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ١٨ ليلة لا يصلى إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد (١٤)

صلوا أربعًا فأنّا قوم سفر. (١) ويؤخذ من الحديث صدره، وأمّا ما نسب إلى النبي أنه أقام ١٨ ليلة لا يصلى إلا ركعتين، فهو معارض مع ما نقله أنس من أنه أقام بمكة ١٠ أيام. وعلى كلّ تقدير أنّ تأكيد النبي على القصر في مكة المكرمة طول إقامته فيها - مع أنه كان بقصد تعليم أحكام الصلاة لأهل الذين كانوا يدخلون في دين الله أفواجاً - دليل على كون القصر عزيمة، وإلأّا تم الصلاة، لكونه أوقف في مقام التعليم، لأجل وحدة الإمام مع صلاة المأموم في الكم والكيف. ١١ . آخر ج ابن ماجة في سننه عن عمر أنه قال: صلاة السفر وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -. (٢)

١ . سنن أبي داود: ٢/١٠، برقم ١٢٢٩ ٰ وس سنن الترمذى: ٢/٤٣٠ برقم ٥٤٥ .  
 ٢ . السنن: ١/٣٣٨ ، برقم ١٠٣٦ . (٢٥) ١٢ . أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: افترض رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعاً.<sup>(١)</sup> وهناك روایات مبسوطة في الكتب الفقهية، وإليك نصّها: ١٣ . روى عن صفوان بن محرز أنه سأله ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان فمن خالف السنة كفر.<sup>(٢)</sup> ١٤ . روى عن ابن عمر قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَمْرَنَا أَنْ نَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.<sup>(٣)</sup> ١٥ . قال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر

١ . نصب الرأي: ٢/١٨٩ .

٢ . المغني: ٢/١٠٧ .

٣ . نيل الأوطار: ٣/٢٠٤ ، قال : رواه النسائي . (٢٦)

ركعتان حتم لا يصلح غيرها.<sup>(١)</sup> ١٦ . وعن عمر بن الخطاب عن النبي قال: صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت.<sup>(٢)</sup>  
 ١٧ . عن إبراهيم أنَّ عمر بن الخطاب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بمكة ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة إنا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل، فأكمل أهل البلد.<sup>(٣)</sup> ١٨ . عن أبي الكنود عبد الله الأزدي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فرددوهما.<sup>(٤)</sup> والحديث يكشف عن وجود نزاع قائم على قدم وساق بين التابعين والصحابة .

١ . المغني: ٢/١٠٨ ؛ المحلى: ٤/٢٧١ .

٢ . أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٥٤ .

٣ . الآثار: ٣٠ و ٧٥ لأبي يوسف كما في الغدير: ٨/١١٣ .

٤ . مجمع الزوائد: ٢/١٥٤ ، قال: ورجاله موثقون . (٢٧) ١٩ . عن الصائب بن يزيد الكندي، قال: فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقررت صلاة السفر.<sup>(١)</sup> ٢٠ . عن ابن مسعود قال: من صَلَّى في السفر أربعاً أعاد الصلاة.<sup>(٢)</sup> ٢١ . عن سلمان قال: فرضت الصلاة ركعتين، فصلّاها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بمكة حتى قدم المدينة فصلّاها بالمدينة ما شاء الله، وزيد في صلاة الحضر ركعتين وترك الصلاة في السفر على حالها.<sup>(٣)</sup> ٢٢ . عن جعفر بن عمر قال: انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع وكنا بفتح الناقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١ . مجمع الزوائد: ٢/١٥٥ ، ومر نظير هذا الحديث عن عائشة.

٢ . مجمع الزوائد: ٢/١٥٥ .

٣ . المصدر نفسه: ص ١٥٦ . (٢٨)

الظاهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وقام القوم يضيفون إلى ركعتين ركعتهم ركعتين أخرين، فقال: قبح الله الوجوه فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة، فاشهد لسمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «إِنَّ أَقْوَاماً يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، يَمْرِقُونَ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».<sup>(١)</sup> ٢٣ . عن ثمامه بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثة. إلى آخر الحديث.<sup>(٢)</sup> ٢٤ . عن أبي هريرة قال: أيها الناس إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرِضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِنِيْكُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الصلاة في الحضر أربعاً.<sup>(٣)</sup> ٢٥ . عن ابن حرب قال: سألت ابن عمر، كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إِنَّمَا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ

سُنَّةَ

١ . الإمام أحمد: المسند: ١٥٩ / ٣ ؛ مجمع الزوائد: ٢/١٥٥ .

٢ . الإمام أحمد: المسند: ٢/١٥٤ .

٣ . المصدر نفسه: ٢/٤٠٠ . (٢٩)

نبيكم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتُكُمْ، وَإِمَّا لَا تَتَّبِعُونَ سَنَّةَ نَبِيِّكُمْ فَلَا أَخْبَرْكُمْ؟ قَلْنَا: فَخَيْرٌ مَا اتَّبَعْ، سَنَّةُ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.<sup>(١)</sup> ٢٦. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُكُمْ مِنْ قَصِيرٍ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرٍ».<sup>(٢)</sup> هَذَا مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنَ النَّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ أَخْذَ بِهَا لَفِيفَ مِنَ الصَّاحَبَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْهُمْ: عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ، وَجَبِيرَ بْنِ مَطْعَمٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَاتِدَةَ، وَالْكُوفِيُّونَ.<sup>(٣)</sup> أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ اِتْفَاقَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ -- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ --،

١. مسند أحمد: ٢/١٢٤؛ المغني: ٢/١١١.

٢. المغني: ٢/١١١.

٣. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٣٥١. ٥/٣٥١.

وَفَقَهَاءُ الشِّعْيَةِ مِنْ عَصْرِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. أَتَرَى مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَجَالًا لِلْقُولِ بِأَنَّ الْقُولَ فِي السَّفَرِ رَخْصَةٌ لَا - عَزِيمَةٌ؟! وَلَوْ كَانَ الإِتَّمَامُ فِي السَّفَرِ سَائِغًا لِكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْرِبُ عَنْهِ بِقُولٍ أَوْ بِفَعْلٍ وَلَوْ بِإِتَّيَانِهِ فِي الْعُمَرِ مَرَّةً لِبِيَانِ جَوَازِهِ كَمَا يَفْعُلُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمُورَدِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى صَلَوةً بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ: إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ» أَيْ لِبِيَانِ الْجَوَازِ.<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ تَرْخِيصٌ لِمَا خَفِيَ عَلَى أَكَابِرِ الصَّاحَبَةِ حَتَّى نَقْدُوا مِنْ أَتَمَّهَا نَقْدًا مَرَّاً.

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ قِيمَةَ تَبَرِيرِ —

١. مسلم: الصحيح: ١/١٢٢؛ نيل الأوطار: ١/٢٥٨. (٣١)

عَمَلَ الْمُتَّمِّنِ بِأَنَّ الإِتَّمَامَ وَالْقُولَ رَخْصَةٌ اجْهَادِيَّةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ.<sup>(١)</sup> قَصْرُ الصَّلَاةِ بِمَنِي تَضَافُرِ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالخَلْفَاءَ بَعْدِهِ وَحَتَّى عُثْمَانَ فِي سَنِينِ مِنْ خَلْفَتِهِ كَانُوا يَقْصُرُونَ فِي مَنِي دُونِ اسْتِشَاءٍ، فَلَمَّا أَتَمْ عُثْمَانَ بَعْدَ ثَمَانِيَّ سَنِينَ قَامَتْ ضَرْجَةٌ عَلَيْهِ، وَلَمَّا سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنَ مُسَعُودَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَتَمَ الصَّلَاةَ فِي مَنِي اسْتَرْجَعَ، أَيْ قَالَ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، وَلَا تَقَالْ تَلْكَ الْكَلِمَةِ إِلَّا إِذَا أَلْمَتْ مَصِيَّةً، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسَعُودَ تَلَقَّى فَعْلَ عُثْمَانَ مَصِيَّةً فِي الدِّينِ وَرَزَعَهُ عَظِيمًا. وَالنَّاظِرُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سَنَتَّنَاهُ تَبَاعًا يَذْعُنُ بِأَنَّ مَتْلَقَّ الصَّاحَبَةِ هُوَ كَوْنُ الْقُولِ عَزِيمَةً وَالْتَّامَانِ غَيْرِ —

١. محب الدين الطبرى: الرياض النضرة: ٢/٢٥١. (٣٢)

مَشْرُوعٌ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْقُولَ رَخْصَةً أَوْ سَنَّةً لَمَا أَثَارَتْ حَفِيظَةَ الصَّاحَبَةِ وَالْتَّابِعِينَ ضَدَّ عُثْمَانَ.<sup>(٢)</sup> ٢٧. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنِي<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبْوَبَكَرَ وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدِرًَا مِنْ خَلْفَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.<sup>(٤)</sup> ٢٨. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ صَدِرًَا مِنْ خَلْفَتِهِ، أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ أَبْنَى عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.<sup>(٥)</sup> وَسَيَّاَتِي أَنَّهُ كَانَ يَعِدُهَا فِي بَيْتِهِ.<sup>(٦)</sup> ٢٩. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَى

١. أَنَّ مَنِي تَذَكَّرُ وَتَؤْنَثُ بِحَسْبِ الْقَصْدِ، إِنْ قَصَدَ الْمَوْضِعَ فَيُذَكَّرُ، وَإِنْ قَصَدَ الْبَقْعَةَ فَتَؤْنَثُ.

٢. شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠٩، باب قصر الصلاة بمني من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

٣. شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠٩، باب قصر الصلاة بمني من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. (٣٣)

عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِمَنِي صَلَاةَ الْمَسَافِرِ وَأَبْوَبَكَرَ وَعُثْمَانَ ثَمَانِيَّ سَنِينَ أَوْ قَالَ: سَتَ سَنِينَ، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ أَبْنَى عُمَرَ يَصْلِي بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فَرَاشَهُ، فَقَلَّتْ: أَيْ عَمَّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتَ لَأَتَمْتَ الصَّلَاةِ.<sup>(٧)</sup>

٣٠. أخرج مسلم عن حارث بن وهب المخزاعي، قال: صلّيت خلف رسول الله بنى والناس أكثر ما كانوا، فصلّى ركعتين في حجّة مني. (٢) ٣١. أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صلّى بنا عثمان بنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: صلّيت مع رسول الله - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - بنى ركعتين،

١ . شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠٩، باب قصر الصلاة بنى من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

٢ . شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠٩، باب قصر الصلاة بنى من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. (٣٤)

وصلّيت مع أبي بكر الصديق بنى ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب بنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان.(١) يقول النووي بعد قوله: (فليت حظى من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان): إنّ معناه ليت عثمان صلّى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون. ولما كانت الرواية صريحة في أنّ متلقى عبد الله بن مسعود من فعل النبي هو كون القصر عزيمة، ولذلك استرجع وأردده بقوله: (فليت حظى من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان) حاول النووي وغيره تأويل الأثر وتحفيض الوطأة وقال: مقصوده كراهة مخالفه ما كان عليه رسول الله - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - وصحابه، ومع هذا فإن مسعود - رضى الله عنه - موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلّى وراء عثمان متّماً، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد.

١ . صحيح البخاري: ٢/٥٣، باب ما جاء في التقصير وشرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠٩، باب قصر الصلاة بنى. (٣٥) ولا يخفى أنّ ما ذكره تعسف ظاهر، إذ لا معنى للاسترجاع ولا للتمنّى لو كان عمل الخليفة عملاً مشروعاً سوّجه الشرع وأبلغه النبي - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - غير أنه اختار النبي أحد فردي التخيير الأفضل مع عدم نفي العدل الآخر. ثم إنّ ما عزى إلى عبد الله بن مسعود من أنه أتم الصلاة في السفر عندما صلّى مع عثمان فإنّما كان مراعاة سياسة مقطعيّة اتباعاً لما رأه عثمان خلافاً لرأي نفسه في لزوم القصر، قال الأعمش: حدثني معاوية بن قرءة عن أشيائيه، إنّ عبد الله صلّى أربعاً، فقيل له: عبّت على عثمان ثم صلّيت أربعاً؟ قال: الخلاف شر. (١) ومنه يظهر حال عبد الله بن عمر، قال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه كان إذا صلّى مع الإمام بنى أربع ركعات، انصرف إلى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها. (٢)

١ . سنن أبي داود: ١/٣٠٨، كتاب الأم للشافعى: ١/١٥٩.

٢ . المحلى: ٤/٢٧٠. وفي الهاشم: في بعض النسخ «أبي» فقط. (٣٦) وهمّلوا كانوا يرون رعاية شؤون السياسة الرمنية خوفاً من الشر، وهي عندهم أولى من رعاية حفظ الأحكام كما نزلت من عند الله والوقوف أمام قبولها وتغييرها، إلا أنّ بعض الصحابة يرى خلاف ذلك، فهذا على - عليه السلام - أبي أن يصلّى أربعاً في مني رغم إصرار عثمان وبني أميّة، حيث قيل له: صلّ بالناس، فقال: «إن شئتم صلّيت لكم صلاة رسول الله - صلّى الله عليه وآلـه وسلم -» يعني ركعتين، قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعاً، فأبى عثمان(١). (٢) هذا وإنّ بنى أميّة قد اتّخذوا من أحدوثة عثمان سنة مستمرة مقابل سنة النبي - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - إلى الأبد وإن لم يكن لهم عنده شرعى للإتمام. أخرج الإمام أحمد بن حنبل بسنده عن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً قدمنا معه مكة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة،

١ . هكذا في المطبوع والصحيح: فأبى على.

٢ . المحلى: ٤/٢٧٠. (٣٧)

قال: نهض إليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأربع ما عبته به، فقال لهمما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة؟ قال: فقال لهم: ويحكموا وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهم مع رسول الله - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - ومع أبي بكر وعمر، قالا: فإنّ ابن عمك قد كان أتمّها وإن خلافك إيه له عيب. قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاّها بنا أربعاً. (١) إلى هنا تم ما يدلّ من الأحاديث والآثار على أنّ القصر في السفر عزيمة وان الإتمام أحدوثة حدثت بعد رحيل الرسول -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - اجتهداداً أو اتباعاً للمصالح المقطوعية، ولا محيس لفقيه، أمام مداومة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أولاً، وهذه الروايات والآثار ثانياً من الخضوع لها والإخبات إليها. نعم بقى علينا أن نستعرض أدلة القول بأن القصر رخصة أو سنة مؤكدة لا عزيمة وهي أدلة واهية للغاية لا

١ . مسند أحمد بن حنبل: (٣٨). (٩٤: ٤)

يصح للفقيه أن يستند إليها إذا كان ملماً باستنباط الحكم عن أدلة. أدلة القائلين بالرخصة استدل القائلون بعد الكتاب العزيز بأمور نذكرها تباعاً. أما الكتاب ، فقد مضى الكلام فيه حيث قلنا بأن الآية لا تدل على أحد القولين: الرخصة أو العزيمة، بل هي بصدق بيان رفع توهّم الحظر حيث كان قصر الصلاة مظنة توهم أنه إيجاد نقص في الصلاة فيبين سبحانه (بأنه لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة) وأين هذا من الدلاله على أن القصر رخصة؟ إنما المهم الروايات والآثار المروية. ١. أخرج مسلم عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر ابن الخطاب: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من ) (٣٩) الصلاة أن يفتكم المذين كفروا) فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ؟ قال: «صدقة من الله بها عليكم فاقبوا صدقته». (١) وجہ الدلاله: ان المتصدق عليه لا يجب عليه قبول الصدقه. وأجاب الشوکانی عن الاستدلال المذکور بقوله: إن الأمر بقبولها يدل على أنه لامحيس عنها وهو المطلوب. (٢) وكان للشوکانی أن يريد على الاستدلال بوجه آخر أيضاً ويقول: إن قياس صدقة الله وهديته، على صدقات الناس وهداياهم قياس مع الفارق، وذلك لأن المهدى إليه أو المتصدق عليه لا يجب عليه قبول الهدية أو الصدقة إذا كان المتصدق إنساناً مثله، وأما إذا كان المتصدق هو الله سبحانه فيجب قبولها، وذلك لأن صدقة

١ . شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠٣ برقم ٤.

٢ . نيل الأوطار: (٤٠). (٢٠١: ٣)

الله أمر امتناني، وامتناناته سبحانه ليست أموراً اعتباطية، بل هي ناشئة من الحكمـة البالغـة الإلهـية، فحيث يعلم الله بأن المصالح الذاتـية للبشر تقتضـى ذلك الامتنـان يمنـى بها على العـباد، فيصـير القـبول أمـراً مـفروضـاً عـلـيـهـمـ. وربـما يـظهـرـ منـ أحـادـيـثـ آئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ - عـلـيـهـمـ السـلامـ - آنـهـ يـحرـمـ ردـ صـدـقـةـ اللهـ، حـيـثـ قـالـ الصـادـقـ - عـلـيـهـ السـلامـ -: قـالـ رسـولـ اللهـ - صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ -: «إـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ تـصـدـقـ عـلـىـ مـرـضـىـ آمـتـىـ وـمـسـافـرـيـهاـ بـالـتـقـصـيرـ وـالـإـفـطـارـ، أـيـسـرـ أـحـدـكـ إـذـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ أـنـ تـرـدـ عـلـيـهـ؟!». (١) وكـأنـ فـيـ ردـ الصـدـقـةـ نوعـ إـهـانـةـ للـمـتـصـدـقـ، وـفـيـ الـمـقـامـ اـزـدـرـاءـ بـالـشـرـيـعـ الإـلـهـيـ. ٢. أـخـرـجـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـلـفـظـ لـلـأـلـوـلـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـسـودـ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: خـرـجـتـ مـعـ النـبـيـ - صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ - فـيـ عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ فـأـفـطـرـ وـصـمـتـ، وـقـصـرـ وـأـتـمـتـ، فـقـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ بـأـبـىـ وـأـمـىـ، أـفـطـرـتـ وـصـمـتـ، وـقـصـرـتـ

١ . وسائل الشيعة: ١/١٧٥. (٤١)

وـأـتـمـتـ؟ فـقـالـ: أـحـسـنـتـ يـاـ عـائـشـةـ. (١) قـالـ الشـوـكـانـيـ: أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ النـسـائـيـ وـالـبـيـهـقـيـ بـزـيـادـةـ: «إـنـ عـائـشـةـ اـعـتـمـرـتـ مـعـ رسـولـ اللـهـ مـنـ المـدـيـنـةـ إـلـىـ مـكـةـ حـتـىـ إـذـ قـدـمـتـ مـكـةـ قـالـتـ: بـأـبـىـ أـنـتـ وـأـمـىـ يـاـ رسـولـ اللـهـ أـتـمـتـ وـقـصـرـتـ»، وـالـاحـتـجاجـ بـالـرواـيـهـ رـهـنـ صـحـهـ السـنـدـ أـوـلـاـ وـإـمـكـانـ الـأـخـذـ بـالـمـضـمـونـ ثـانـيـاـ. أـمـاـ السـنـدـ فـيـهـ العـلـاءـ بـنـ زـهـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـسـودـ بـنـ يـزـيدـ النـخـعـيـ، عـنـ عـائـشـةـ. قـالـ ابنـ حـبـانـ: كـانـ يـرـوـيـ عـنـ الثـقـاتـ مـاـ لـاـ يـشـبـهـ حـدـيـثـ الـاـثـبـاتـ، فـبـطـلـ الـاحـتـجاجـ بـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـوـافـقـ الـاـثـبـاتـ. قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: وـهـذـاـ اـسـنـادـ حـسـنـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ قـدـ أـدـرـكـ عـائـشـةـ وـدـخـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـرـاـهـقـ وـهـوـ مـعـ أـبـيهـ وـقـدـ سـمـعـ مـنـهـاـ. (٢)

١ . سنن الدارقطني: ٢/١٨٨، السنن الكبرى: ٣/١٤٢.

٢ . سنن الدارقطني: ٢/١٨٨، رقم ٤٠. (٤٢) وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، ومع هذا الاختلاف كيف يمكن الأخذ بقول راو لم يثبت سماعه من عائشة؟! وعلى فرض السمع فقد سمع وهو صغير أو مراهق. ولأجل ذلك احتمل الدارقطني في «العلل» أنه مرسل كما نقله عنه الشوکانی في «نيل الأوطار». (١) والذي يزيد في الطين بلة، ان الدارقطني تارة نقله عن عبد الرحمن عن

أبيه عن عائشة، وأخرى عن عبد الرحمن عن عائشة.(٢) ونقل البيهقي عن أبي بكر النيسابوري أنه من قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ.(٣) هذا كله حول السنّد. وأمّا المضمون فيلاحظ عليه أولاً: أنّه جاء في

١. نيل الأوطار: ٣٢٠٢.

٢. سنن الدارقطني: ٢/١٨٨ برقم ٣٩٤٠.

٣. السنن الكبرى: ٣/١٤٢ (٤٣).

حديث عائشة أنها قالت: خرجت مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في عمرة رمضان الخ، وهذا ما يخالف التاريخ القطعي في سيرة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فقد جاء في السيرة الحلبية: «لا خلاف أنّ عمرة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم ترد على أربع، أى كلهن في ذي القعدة مخالفًا للمشركين، فأنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج و يقولون هي من أفجر الفجور... وأول تلك الأربع عمرة الحديبية التي كانت في ذي القعدة التي صدّه فيها المشركون عن البيت. وثانيها: عمرته من العام المقبل وهي عمرة القضاء وكانت في ذي القعدة. وثالثها: عمرته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حين قسم غنائم حنين وكانت من الجعرانة وكانت في ذي القعدة. ورابعها: عمرتها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مع حجّة الوداع فأنه أحرم لخمس بقين من ذي القعدة، وقد قالت عائشة: اعتمر (٤٤)

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثلثًا سوى التي قرناها بحجّة الوداع.(١) وعلى هذا فكيف يمكن الأخذ بمضمون الحديث مع أنه لم يكن للنبي مع زوجته أيّة عمرة في شهر رمضان؟! قال في «البدر المنير»: إنّ في متن هذا الحديث نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان، والمشهور أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يعتمر إلاّ أربع عمر ليس منهنّ شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلاّ التي مع حجّته، فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجّة، وهذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما.(٢) وثانياً: أنه كيف أتمت عائشة وصامت مع أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه قضّروا وأفطروا ولم يكن عملها عمل يوم واحد، بل كانت على ما يروى عبر الأيام من المدينة المنورة

١. السيرة الحلبية: ٣٤٠-٣٤١.

٢. نيل الأوطار: ٣/٢٠٢، نقلًا عن البدر المنير. (٤٥)

إلى مكة المشرفة، وكانت القوافل تقطع المسافة بين البلدين في حوالي عشرة أيام، فهل يعقل أن تختلف أم المؤمنين النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - والصحابة وهى برأى وسمع من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وغيرها؟! ولذلك قال ابن تيمية: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلّى بخلاف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وسائر الصحابة، وهى تشاهد هم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب. كيف وهى القائلة: فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر؟! فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه؟!!(١) ٣. أخرج الدارقطني عن محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن المغيرة

١. ابن قيم الجوزيّة: زاد المعاد: ١/١٦١ ونقله أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار: ٣/٢٠٣ (٤٦).

ابن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة: أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان يتم الصلاة في السفر ويقتصر. ثم قال: المغيرة بن زياد الموصلي ليس بالقوى.(١) ٤. أخرج أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا يونس، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا طلحه قال: سمعت عطاء يحدث عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في السفر صام وأفطر.(٢) ونقله الدارقطني بهذه الاستناد مع اختلاف طفيف في المتن، ثم قال في آخره: طلحه ضعيف.(٣) يلاحظ على الروايتين: أنّ السنّد لا يحتاج به، لما عرفت من أنّ المغيرة ليس بالقوى وطلحه ضعيف، وعلى فرض صحة الاحتجاج فلا يقاومان ما تضاد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قوله على القصر، كما لا يقاوم ما تضاد عن

١ . سنن الدارقطني: ٢/١٨٩.

٢ . مسند الطيالسي: ٦/٦٠٩، ط مكة المكرمة.

٣ . سنن الدارقطني: ٢/١٨٩. (٤٧)

الصحابيَّة من أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ طِيلَةً عُمْرَهُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ مَرَتِ الرَّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَلَأَنَّ عَائِشَةَ تَرَوَى فَعْلَ النَّبِيِّ وَأَنَّهُ كَانَ يَتَمَّ وَلَكِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ إِنَّ إِتَّمَامَهُ كَانَ فِي صُورَةِ عَدَمِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْقَصْرِ فِي سَفَرِهِ، وَقَدْ قَرَرَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَحْتَاجُ بِهِ حَتَّى يَعْلَمُ وَجْهَهُ، وَالْعَمَلُ فِي تَيْنِكِ الرَّوَايَتَيْنِ مُجْمَلٌ جَدًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الإِتَّمَامُ لِأَجْلِ الرَّخْصَةِ فِي السَّفَرِ أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرَائِطِ الْقَصْرِ. ثُمَّ إِنَّ لَابْنِ حَزْمِ فِي «الْمُحْلَّ» كَلَامًا جَامِعًا حَوْلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، حَيْثُ قَالَ: أَمَّا الَّذِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَانْفَرَدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ زَهْرَيْنَ الْأَزْدِيُّ لَمْ يَرُوهُ غَيْرَهُ، وَهُوَ مُجْهُولٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَطَاءِ، فَانْفَرَدَ بِهِ الْمُغَيْرَةُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَرُوهُ غَيْرَهُ، وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ضَعِيفٌ كُلُّ حَدِيثٍ أَسْنَدَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ. (٤٨) ٥. مَا رَوَاهُ النَّوْوَى فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَحِيتَ قَالَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمُ الْمُتَّمَمُ وَمِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفَطَّرُ لَا يَعِيبُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ. (١) نَقْلُ ابْنِ قَدَّامَةِ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَيْنَانَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ نَسَافَرْنَا فَيَتَّمَ بَعْضُنَا وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا وَيَفْطِرُ بَعْضُنَا فَلَا يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِدَلِيلٍ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ كَانَ يَتَمَّ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَنْكِرْ الْبَاقِونُ عَلَيْهِ بَدِيلَ حَدِيثِ أَنْسٍ. (٢) وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: الْحَجَّةُ الْثَالِثَةُ عَلَى جَوَازِ الإِتَّمَامِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسَافِرُونَ مَعَ —————

١ . شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَى: ١/٢٠١، ٥/٢٠١، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَقَصْرِهَا.

٢ . الْمَغْنِي: ٢/١٠٩. (٤٩)

رَسُولُ اللَّهِ فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمُ الْمُتَّمَمُ، وَمِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفَطَّرُ لَا يَعِيبُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ. (١) يَلَاحِظُ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ جَوَازِ الصَّومِ وَالْمُفَطَّرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ سَبْعَ رَوَايَاتٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ أَثْرٌ مِنَ الْقَصْرِ وَالْإِتَّمَامِ، بَلِ الرَّوَايَاتُ تَدُورُ عَلَى الصَّومِ وَالْإِفَطَارِ، فَلَمْ يَظْهُرْ لِي مَصْدَرٌ مَا نَسَبَ إِلَى أَنْسٍ: «فَيَتَّمَ بَعْضُنَا وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا». (٢) وَنَذَرَ كَرْنُوْجَا مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ. سَئَلَ أَنْسُ (رَضِيَّ عَنْهُ) عَنْ صَومِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبُ —————

١ . نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ١/٢٠٢-٣، ٢٠٢-٣/٢٠١، وَذَكْرُهُ النَّوْوَى فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٢ . لَاحَظَ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَى: ٧/٢٣٧، بَابُ جَوَازِ الصَّومِ وَالْمُفَطَّرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ الْحَدِيثُ ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩ وَلَاحَظَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣/١٤٣، بَابُ جَوَازِ الصَّومِ وَالْمُفَطَّرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ مِنْ كِتَابِ الصَّومِ. (٥٠)

الصَّائِمُ عَلَى الْمُفَطَّرِ وَلَا الْمُفَطَّرُ عَلَى الصَّائِمِ. قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: وَلَمْ يَجِدْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمُ الْمُتَّمَمُ» وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحَادِيثُ الصَّومِ وَالْإِفَطَارِ. (١) وَلَنْفَرِضْ صَحَّةً مَا عَزَّى إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَكِنَّ مِنَ أَيِّنْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ أَطْلَعَ عَلَى فَعْلَمِهِمْ فَأَفَقَرَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ التَّقْرِيرُ حَجَّةً عَلَيْنَا؟ وَلَيْسَ عَمَلُ الصَّاحِبِيِّ بِمَجْرِدِهِ حَجَّةً مَا لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مُسْتَنَدًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَمَلِهِ. قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: إِنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِهِ لَيْسَ بِحَجَّةٍ وَالخَلَافُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ بَعْدَ مَوْتِهِ. (٢) إِلَى هَنَا تَمَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا لِجَوَازِ الإِتَّمَامِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْجَمِيعَ سَرَابٌ لَا مَاءَ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَحْتَاجَ بِهَا أَمَامَ الرَّوَايَاتِ وَالآثَارِ الْهَائِلَةِ، الَّتِي روَيْتُ بِطَرْقٍ مُخْتَلِفٍ تَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابَةِ. —————

١ . نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٣/٢٠٢.

٢ . نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٣/٢٠٢. (٥١) يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَذِيفَةَ وَجَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتِ وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَابْنِ كَاهِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِأَسَانِيدٍ فِي غَایَةِ الصَّحَّةِ. (١) بَقِيَ هَنَا شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِعَمَلِ الصَّاحِبِيِّ وَالصَّاحِبَيَّةِ، وَإِلَيْكَ دراستهِ. الْاحْتِاجَاجُ بِفَعْلِ

عثمان وعائشة وربما يحتاج على جواز الإتمام بفعل عثمان الذي أتَمَ في مكَّةَ وفي منى مع أَنَّهُ كان مسافراً ومهاجراً عن مكَّةَ ومتوطناً في المدينة. يلاحظ على هذا الاحتجاج: أَنَّ فعل الصحابي ليس حجَّةً ما لم يستند إلى حديث صحيح عن رسول الله، فانَّ الحجة هي فعل المعصوم لا فعل غيره. أَضف إلى ذلك أَنَّهُ قامت الضجَّةُ ضدَّ عثمان

١. المُحَلِّي: ٤٢٧١ (٥٢)

واستنكره كثير من الصحابة حتى استرجع عبد الله بن مسعود. والذى يدلُّ على أَنَّ عثمان أَتَمَ من عند نفسه من دون دليل صالح، ما أخرجه مسلم عن الزهرى عن عروءة عن عائشة. قال الزهرى: فقلت لعروءة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنَّها تأولت كما تأولت عثمان.(١) ونقله ابن حزم في «المحلى»، قال: قال الزهرى، فقلت لعروءة: فما كان عمل عائشة ان تتم في السفر وقد علمت أنَّ الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين؟ قال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى.(٢) فلو كان لعثمان دليل على جواز الإتمام لاحتاج به ولم يلْجأ إلى التأويل، وهذا دليل على أَنَّ القصر في السفر

١. شرح صحيح مسلم: ٥/٢٠٢، كتاب صلاة المسافرين.

٢. المُحَلِّي: ٤٢٧٠ (٥٣)

معتَيْن ولكتَه أَتَمَ بمسوَّغ خاص هو أعلم به. وقد قام غير واحد ممَّن يحاول تبرير فعل الخليفة وأُمِّ المؤمنين ببحث أعدار لهما!! قال النووي: اختلف العلماء في تأويлемاً: ١. فالصحيح الذي عليه المحققون انَّهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذنا بأحد الجائزتين وهو الإتمام. يلاحظ عليه: أَنَّه ليس بتأويل، فلو كان هناك دليل على جواز الإتمام لكنه عليه أَنْ يتحجَّج به من دون تأويل، ولذلك أَولوا فعل الخليفة وأُمِّ المؤمنين بوجه آخر، أعني: ٢. أَنَّ عثمان إمام المؤمنين وعائشة أُمُّهم فكأنَّهما في منازلهم. يلاحظ عليه: عزب عن المؤرَّل أَنَّ النبي أُولى منهما بذلك، فلماذا تداوم على القصر؟! ٣. أَنَّ عثمان تأهَّل بمكَّةَ. يلاحظ عليه: بمثل ما لوحظ على الوجه السابق، (٥٤)

فإنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سافر بأزواجه منهُنَّ مكِيَّةً وقد قصر. ٤. فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لثلاً يظنو أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً. يلاحظ عليه: بما لوحظ على السابق بأنَّ هذا المعنى كان موجوداً في زمان النبي، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما قيل. إلى غير ذلك من الوجوه التافهة التي لا ير肯 إليها الفقيه والتي نقلها الإمام النووي في شرحه وأبطل الكلَّ إلَّا الوجه الأول، وقد عرفت أَنَّهُ أَيْضاً غير مبرر.(١) وبذلك يعلم أَنَّ فعل الصحابيَّة عائشة لا يكون دليلاً مع أنها الرواية بأنَّه سبحانه فرض الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.(٢) إنَّ ابن جرير الطبرى كلاماً حول فعل عائشة

١. شرح صحيح مسلم: ٥/٢٠٢، باب صلاة المسافرين وقصرها.

٢. شرح صحيح مسلم: ٥/٢٠٢ (٥٥)

حيث روى في تفسير قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) بسنده عن عمر بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول: في السفر أتموا صلاتكم، فقالوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يصلَّى في السفر ركعتين، فقالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان في حرب وكان يخاف، هل تخافون أَتَمَ.(١) وعلق عليه الشوكاني بقوله: قيل في تأويل عائشة أنها إنما أتمَت في سفرها إلى البصرة لقتال علي - عليه السلام - والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة - إلى أن قال: - وأَمَّا تأول عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي بساند صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلَّى في السفر أربعَاءً، فقلت لها: لو صلَّيت ركعتين، فقالت: يابن أختي إِنَّه لا يشق على، وهو دالٌّ على أنها تؤَّلِّفُ انَّ القصر رخصة وانَّ الإتمام لمن لا يشق عليه أَفضل.(٢)

١. تفسير الطبرى: ٤/١٥٥

٢ . نيل الأوطار: ٣٢١٢.

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَيُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القرمية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناة المنشآت اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemyeh.com](http://www.Ghaemyeh.com) و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق" وفائي/ "بنية" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْة، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتبقي للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمْكِن لـكُلَّ احِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

